

٤٢

٤٢٠

١٩٧٥/٦/٣٠

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر
تحية طيبة وبعد ،

نرفق مع هذا الكتاب مشروع قانون لتعديل موعد بدء
السنة المالية وانتهائها لتكون من أول يوليو من كل سنة وحتى آخر
يونيو من السنة التالية بدلا من بدايتها من أول ابريل من كل سنة
وانتهائها في آخر مارس من السنة التالية . وذلك للأسباب المبينة في
المذكرة الايضاحية المرفقة بمشروع القانون .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

محمد أحمد الرشيد

أحمد عبدالعزيز السعدون

خلف الهضيبيان

جاسم القطامي

سالم خالد المرزوق

قانون رقم لسنة ١٩٧٥
بتحديد السنة المالية للدولة

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ١٣٩ من الدستور
وعلى المرسوم الأميري رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقانون بقواعد اعداد الميزانية العامة
والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة (١)

تبدأ السنة المالية من أول يوليو من كل سنة وتنتهي في آخر يونيو من السنة
التالية .

مادة (٢)

يحمل بهذا القانون من أول يوليو ١٩٧٦ ، ويكون الصرف في الشهور الثلاثة
السابقة على تنفيذه في حدود ربح الاعتمادات الواردة بميزانية الدولة للسنة المالية
١٩٧٦/٧٥ ، وتغطي هذه المبالغ من الاحتياطي العام للدولة .

مادة (٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون
وينشر في الجريدة الرسمية . ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

مذكرة تفسيرية (ايضاحية)

نصت المادة ١٣٩ من الدستور على أن السنة المالية تعين بقانون .
ولما كان الموعد الحالي لبدء السنة المالية في أول ابريل من كل عام وفقاً
للمادة الأولى من المرسوم الأميري بقانون اعداد الميزانية العامة لا يعتبر موعداً مناسباً
سواءً بالنسبة للسلطة التشريعية لدى مناقشة الميزانية العامة أو السلطة التنفيذية عند
تنفيذها ، مما أدى في كثير من الاحيان الى تأخر صدور الميزانية عن موعدها المذكور .
لذلك فقد أعد مشروع هذا القانون لتحديد موعد بدء السنة المالية ليكون من
أول يوليو من كل سنة وينتهي في آخر يونيو من السنة التالية وذلك بدلا من بدايتها
في أول ابريل من كل سنة وانتهائها في آخر مارس من السنة التالية .
وقد تضمنت المادة الثانية من مشروع القانون المرافق نصاً بأن يكون الصرف
عن الثلاثة شهور السابقة على بداية السنة المالية الجديدة في حدود ربح اعتمادات
ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٧٦/٧٥ وبذلك تكون السنة المالية ١٩٧٦/٧٥ - يومية
استثنائية لفترة انتقالية عند التطبيق الأول لهذا التحديل - خمسة عشر شهراً
بدلاً من اثني عشر شهراً . كما تضمنت هذه المادة نصاً يسمح بموجبه اخذ مبلغ
من الاحتياطي العام للدولة لتغطية الفترة الممتدة من أول ابريل وحتى نهاية
يونيو ١٩٧٦ .